

السيل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

من بينه وبين المدعي اختلاط لثلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مرارا وهذا قول باطل ورأي عن الدليل عاطل .
فصل .

والمدعي من معه أخفى الأمرين وقيل من يخلص سكوته كمدعي تأجيل دين أو فساد عقد والمدعي عليه عكسه والمدعي فيه هو الحق وقد يكون له محضاً ومشوباً لآدمي إما إسقاط أو إثبات إما لعين قائمة أو في الذمة حقيقة كالدين أو حكماً كما يثبت فيها بشرط .
وشروطها ثبوت بد المدعي عليه على الحق حقيقة أو حكماً ولا يكفي إقراره إلا بجريها عليه بعارية أو نحوها وتعيين أعواض العقود بمثل ما عينها للعقد وكذا الغصب والهبة ونحوهما